المحاضرة (٣٨)

الفصل الاول
الطرق الدبلوماسية

المبحث الاول
المفاوضات

تقوم المفاوضات على ..

- الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر
- وتجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين او من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي او منظمة دولية
- وكثيرا ما تشترط المعاهدات وجوب الالتجاء الى المفاوضات الدبلوماسية قبل الالتجاء الى التحكيم او القضاء الدوليين

وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية في الواقع ..

- بالمرونة والكتمان لذلك فهي تصلح عملا لتسوية مختلف انواع المنازعات واغلبها باستثناء المنازعات العسيرة
- الا ان فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر حد ادنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين .. والا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية في المفاوضات الجارية بينهما

المبحث الثاني
المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وايجاد جو اكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول الى تفاهم فيما بينهما

وتهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حلا سلميا

⇐ ومن ذلك المساعي الحميدة التي بذلتها السويد بواسطة سفيرها في طهران سنة ١٩٦٢ بين العراق وايران في قضية دلالة السفن في شط العرب

وقد تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قائمة

⇐ ومثالها قبول هولندا واندونيسيا عام ١٩٤٧ المساعي الحميدة للولايات المتحدة لانهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين

المبحث الثالث
الوساطة

الوساطة : هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل حل نزاع قائم بين دولتين

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة

❖ هو ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون ان تشترك هي في ذلك

❖ **بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة**

- في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين ..

- وتقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع اذا رأت ان ذلك مما يساعد اطرافه على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم

ومن صفات الوساطة ..

- انها اختيارية .. أي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع .. تقوم به متطوعة
- وتكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة او رفضها .. ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي .. وان كان الرفض يعتبر عملا غير ودي

⇐ ومثالها رفض المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع بينهما وبين الجزائر في نهاية سنة ١٩٦٣ بخصوص الحدود بين هاتين الدولتين

- وأخيرا فان النتيجة التي تنتهي اليها الوساطة تكون مجردة عن كل قوة ملزمة .. ولا يمكن فرضها على الاطراف المتنازعة لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ
- ولكن قد يكون الالتجاء الى الوساطة اجباريا اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي

⇐ ومن امثلة ذلك نص المادة الثامنة من معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ حيث فرضت على الدول الاطراف مبدأ الوساطة لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين الامبراطورية العثمانية واحدى دول الوفاق الاوربي

استخدام الوساطة

- الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم
- اما لمنع نشوب الحرب .. مثل وساطة الجزائر بين العراق وإيران بخصوص شط العرب والتي ادت الى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥
- وأما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين .. وساطة الولايات المتحدة الامريكية بين الارجنتين وبريطانيا حول جزر الفوكلاند عام ١٩٨٢ التي ادت الى وقف القتال

المبحث الرابع
التحقيق

- التحقيق طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الاول سنة ١٨٩٩ ونظمت القواعد والإجراءات المتصلة به اتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧
- ففي الحالات التي يكون اساس النزاع .. **خلافا على وقائع معينة** قد يكون من المفيد والمرغوب فيه ان تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيه (م٩)
- ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين يبين في هذا الاتفاق:-
  - الوقائع المطلوب تحقيقها
  - والسلطة المخولة للجنة في ذلك
  - ومكان اجتماعها
  - والإجراءات التي تتبعها
  - كما يبين فيه كيفية تشكيلها

❖ فاذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين واختار الاربعة العضو الخامس

- وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في جلسات غير علنية ٠٠ وتتخذ قرارها بالأغلبية ٠٠ وتحرر به تقرير تسلم نسخه منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية
  - ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وبيان ما ظهر للجنة بشأنها وذلك من غير ان يتضمن التقرير أي حكم في المسؤولية بل يترك لطرفي النزاع كامل الحرية في ان يستخلصا من تقرير اللجنة الاثر الذي يريانه
  - وبعد ايضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها على النحو المدرج في التقرير السالف الذكر يصبح من الميسور على الطرفين تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية او التحكيم
  - واستعملت طريقة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف دوغربنك سنة ١٩٠٤
- إلا ان نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي اخذ عليه
  - ان لجان التحقيق ليست دائمة
  - والرجوع اليها غير الزامي
- ولمعالجة ذلك عقدت الولايات المتحدة الامريكية ثلاثين اتفاقية مع الدول الاوربية وغيرها ما بين عامي ١٩١٣ – ١٩١٥ والتي عرفت باسم معاهدات **بريان** نسبة الى الوزير الامريكي الذي دعا الى عقدها
- وقررت هذه المعاهدات ان يعرض على وجه الالزام أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية على لجان تحقيق دائمة ٠٠
- ولهذه اللجان فحص النزاع ليس من ناحية الوقائع فحسب ٠٠
  - بل ومن الناحية القانونية ايضا ٠٠
  - كما اجيز لها ان تتقدم لفحص النزاع من تلقاء نفسها
  - وحرمت المعاهدات المذكورة على طرفي النزاع اعلان الحرب او القيام بالأعمال العدوانية في اثناء التحقيق الى ان تقدم اللجنة تقريرها
- وقد اعتمدت عصبة الامم كثيرا على طريقة التحقيق ومثالها عين مجلس العصبة لجنتين للتحقيق في قضية ولاية الموصل التي كانت قائمة بين بريطانيا وتركيا ٠٠ وكلفهما بجمع الوقائع التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا والعراق
- واستخدمت الامم المتحدة كذلك طريقة التحقيق ففي عام ١٩٤٧ انشات الجمعية العامة لجنة خاصة لبحث القضية الفلسطينية واستندت الجمعية العامة الى تقريرها فأصدرت قرار التقسيم في سنة ١٩٤٧
- ومن الجدير بالذكر ان طريقة التحقيق التي اخذت تطبق تختلف كثيرا عن الطريقة التقليدية القديمة
  - فالتحقيق قد اصبح وسيلة ايضاح الغرض منه تسهيل مهمة المنظمة الدولية في تسوية المنازعات المعروضة عليها
  - كما ان لجان التحقيق لم تعد تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد ٠٠ بل اصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه الى مكان المشكلة ٠٠ وأصبحت اللجنة تقترح حلا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع

المبحث الرابع
التوفيق

- التوفيق طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية ٠٠ دخلت التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الاولى ٠٠ ولا سيما بعد ان نبهت عليه الجمعية العامة لعصبة الامم سنة ١٩٢٢ ٠٠ فجاء النص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية والجماعية التي ابرمت لتسوية المنازعات الدولية منها
  - ميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥
  - ومعاهدات البلطيق سنة ١٩٢٥
  - وميثاق التحكيم ١٩٢٨
- **وتتميز طريقة التوفيق بثلاث خصائص**

١ – يخضع تنظيم لجان التوفيق الى مبداين ٠٠ مبدأ الجماعة ٠٠ ومبدأ الدوام ٠٠ أي ان كل لجنة تتكون من ثلاث اعضاء او خمسة ٠٠ وانها لا تتكون لحل خلاف معين ٠٠ وانما تنشا مقدما بموجب معاهدات تنص عليها

٢- صلاحية لجان التوفيق : الغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول ٠٠ ولهذا فان مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه الى الاطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع ٠٠ الا ان التقرير ليس له صفة الزامية

٣- الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق : فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية ٠٠ ونشر تقرير لها ليس اجباريا ٠٠ وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية

وعلى الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي ١٩١٩ – ١٩٣٩ فان هذه الطريقة لم تستخدم الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية

- كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام ١٩٤٧ ٠٠ فقد نصت هذه المعاهدات على انشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية والزامية للدول الاطراف